

KINGDOM OF SAUDI ARABIA  
ALSafa CHARITABLE SOCIETY  
FOR SOCIAL SERVICES

Registered With Ministry of  
Social Affairs Under No. (7)  
Established 1383 H



المملكة العربية السعودية

جمعية الصفا الخيرية للخدمات

الإجتماعية

مصلحة بوزارة

الشؤون الإجتماعية رقم ١٧١

تأسست عام ١٣٨٣ هـ

للمطبوعات

التاريخ

الرقم

# سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات



ص.ب ١٤٠ صبفا ٣١٩٢١ - تلفون : ٣١٩٢١ - ٣١٨ - ٣١٦ - ٣١٤ - ٣١٢ - ٣١٠ - فاكس : ٣١٤٥١ - ٣١٤ - ٣١٢ - ٣١٠ - ٣٠٨  
P.O. Box 140 Safwa 31921 - Phone : (03) 6640328 - (03) 6643625 - Fax : (03) 6642104 - (03) 6643028

KINGDOM OF SAUDI ARABIA  
ALSAFA CHARITABLE SOCIETY  
FOR SOCIAL SERVICES  
Registered With Ministry of  
Social Affairs Under No. (7)  
Established 1383 H



المملكة العربية السعودية  
جمعية الصفا الخيرية للخدمات  
الإجتماعية  
مسجلة بوزارة  
الشؤون الإجتماعية برقم (7)  
تأسست عام 1383 هـ

المشروعات

التاريخ

الرقم

### المحتويات

1. مقدمة
2. التظلي
3. المخالفات
4. الضمانات
5. إجراءات الإبلاغ عن مخالفة
6. معالجة البلاغ
7. ملحق: نموذج إبلاغ عن مخالفة





المشروعات

التاريخ

الرقم

### ١. مهمة

توجب سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات (ويشار إليها فيما بعد "السياسة") لجمعية الصفا الخيرية (ويشار إليها فيما بعد "الجمعية") على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وموظفي ومنطوق الجمعية الالتزام بمعايير عالية من الأخلاق الشخصية أثناء العمل وممارسة واجباتهم ومسؤولياتهم وأنضمن هذه السياسة أن يتم الإبلاغ في وقت مبكر عن أي مخالفة أو خطر جدي أو سوء تصرف محتمل قد يتعرض له الجمعية أو أصحاب المصلحة أو المستفيدين ومعالجة تلك بشكل مناسب. كما يجب على كافة من يعمل لصالح الجمعية مراعاة قواعد الصدق والنزاهة أثناء أداء مسؤولياتهم والالتزام بكافة القوانين واللوائح المعمول بها. تهدف هذه السياسة إلى تشجيع كل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن أية مظاهر أو مخالفات وظيفتهم التي أن لقيام بهذا الأمر آمن ومقبول ولا يتطرق على أي مسؤولية.

### ٢. النطاق

تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح الجمعية سواء كانوا أعضاء مجلس إدارة أو مسؤولين تنفيذيين أو موظفين أو منطوقين أو مستشارين بصرف النظر عن مناصبهم في الجمعية، ويتولى أي استثناء. ويمكن أيضاً لأي من أصحاب المصلحة من مستفيدين وماعين ومترجمين وغيرهم الإبلاغ عن أية مظاهر أو مخالفات.

### ٣. المخالفات

- تشمل الممارسات المخالفة أي مخالفات جنائية أو مدنية أو الإخلال بأي التزامات قانونية أو تشريعية أو متطلبات تنظيمية داخلية أو تلك التي تشكل خطراً على الصحة أو السلامة أو البيئة.
- وتشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:
- السلوك غير القانوني (بما في ذلك الرشوة أو الفساد) أو سوء التصرف.
  - سوء التصرف المالي (بما في ذلك ادعاء النفقات الكاذبة، إساءة استخدام الأشياء القيمة، عمليات غسل الأموال أو دعم لجهات مشبوهة).
  - عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح (مثل استخدام شخص منصبه في الجمعية لتعزيز مصلحه الخاصة أو مصالح الآخرين فوق مصلحة الجمعية).
  - إمكانية الاحتيال (بما في ذلك إضاعة، إخفاء أو إتلاف الوثائق الرسمية).
  - الجرائم الجنائية المرتكبة، أو التي يتم ارتكابها، أو التي يحتمل ارتكابها أي كان نوعها.
  - عدم الالتزام بالسياسات والنظمة وقواعد الرقابة الداخلية أو تطبيقها بصورة غير صحيحة.



الرقم	التاريخ	الموضوعات
-------	---------	-----------

- الحصول على منافع أو منافع غير مستحقة من جهة خارجية لمنح تلك الجهة معاملة تفضيلية غير مبررة.
- الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية.
- التلاعب بالبيانات المحاسبية.
- تهديد صحة الموظفين وسلامتهم.
- انتهاك قواعد السلوك المهني والسلوك غير الأخلاقي.
- سوء استخدام الصلاحيات أو السلطات القانونية.
- موازنة السمعة والتستر فيما يتعلق بأي من المسائل المذكورة أعلاه.

#### 4. الضمانات

تهدف هذه السياسة إلى إتاحة الفرصة لكل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن المخالفات وضمان عدم تعرضهم للانتقام أو الإيذاء نتيجة لذلك. وتضمن السياسة عدم تعرض مقدم البلاغ لخطر فقدان وظيفته أو منصبه أو مكانته الاجتماعية في الجمعية ولأي شكل من أشكال الطرد نتيجة قيامه بالإبلاغ عن أية مخالفة. شريطة أن يتم الإبلاغ عن المخالفة بحسن نية وأن تتوفر لدى مقدم البلاغ معطيات اشتباه صالحة ومعقولة، ولا يهم إذا افصح بعد ذلك بأنه مخطئ.

من أجل حماية المصلحة الشخصية للمبلغ، فإن هذه السياسة تضمن عدم الكشف عن هوية مقدم البلاغ عند عدم رغبته في ذلك، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وسيتم بكل كل جهد ممكن ومناسب للمحافظة على كتمان وسرية هوية مقدم البلاغ عن أي مخالفة. ولكن في حالات معينة، يتوجب للتعامل مع أي بلاغ أن يتم الكشف عن هوية مقدم البلاغ، ومنها على سبيل المثال ضرورة كشف الهوية أمام أي محكمة مختصة. كذلك يتوجب على مقدم البلاغ المحافظة على سرية البلاغ المقدم من قبله وعدم كسفه لأي موظف أو شخص آخر. ويتوجب عليه أيضا عدم إجراء أية تعليقات ينقصه حول البلاغ، كما تضمن السياسة عدم إيذاء مقدم البلاغ بسبب الإبلاغ عن المخالفات وفق هذه السياسة.

#### 5. إجراءات الإبلاغ عن مخالفة

- يفضل الإبلاغ عن المخالفة بصورة مباشرة حتى يسهل اتخاذ الإجراء المناسب في حينه.
- على الرغم من أنه لا يطلب من مقدم البلاغ إثبات صحة البلاغ، إلا أنه يجب أن يكون قنناً على إثبات أنه قدم البلاغ بحسن نية.





الرقم -	التاريخ	التصنيفات
---------	---------	-----------

- يتم تقديم البلاغ خطياً (وفق النموذج المرفق) عن طريق:
  - العنوان البريدي: صندوق البريد 31921 ص.ب. 140
  - أو البريد الإلكتروني: [info@alsafas.org](mailto:info@alsafas.org)؛
- 6. معالجة البلاغ
- يعتمد الإجراء المتخذ بخصوص الإبلاغ عن أي مخالفة وفق هذه السياسة على طبيعة المخالفة ذاتها إذ قد يتطلب ذلك إجراء مراجعة غير رسمية أو تحقيق داخلي أو تحقيق رسمي ويتم اتباع الخطوات التالية في معالجة أي بلاغ:
- يقوم (مدير المكتب) عند استلام البلاغات بإطلاع رئيس مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي للجمعية (إذا لم يكن البلاغ موجهاً ضد الأخير) على مضمون البلاغ خلال أسبوع من استلام البلاغ.
- يتم إجراء مراجعة أولية للتعديد ما إذا كان يتوجب إجراء تحقيق والشكل الذي يجب أن يتخذه ويمكن حل بعض البلاغات بدون الحاجة لإجراء تحقيق.
- يتم تزويد مقدم البلاغ خلال 10 أيام بالشرح استلام البلاغ ورقم هاتف التواصل.
- إذا تبين أن البلاغ غير مبرور، فلن يتم إجراء أي تحقيق إضافي ويكون هذا القرار نهائياً وغير قابل لإعادة النظر ما لم يتم تقديم إثباتات إضافية بخصوص البلاغ.
- إذا تبين أن البلاغ يستند إلى معلومات مطولة ومبررة، يتم إحالة البلاغ إلى لجنة متخصصة للتحقيق في البلاغ وإصدار التوصية المناسبة.
- يجب على اللجنة الانتهاء من التحقيق في البلاغ وإصدار التوصية خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إحالة البلاغ.
- ترفع لجنة التحقيق توصيتها إلى رئيس المجلس للمصادقة والاعتماد.
- يتم تحديد الإجراءات التأديبية المترتبة على المخالفة وفق سياسة والأنظمة الخاصة بموضوع ولقانون العمل الساري المعمول.
- متى كان ذلك ممكناً، تزويد مقدم البلاغ بمعلومات عن أي تحقيق يتم إجراؤه. ومع ذلك، لا يجوز إعلام مقدم البلاغ بأي إجراءات تأديبية أو غيرها مما قد يترتب عليه إخلال الجمعية بالتزامات السرية تجاه شخص آخر.
- تلتزم الجمعية بالتعامل مع الإبلاغ عن أي مخالفة بطريقة عادلة ومناسبة، ولها لا تضمن أن تتسجم طريقة معالجة البلاغ مع رغبات مقدم البلاغ.





الرقم \_\_\_\_\_ التاريخ \_\_\_\_\_ الموضوعات \_\_\_\_\_

ملحق: نموذج ابلخ عن مخالفة

معلومات مقدم ابلخ (يمنح عدم تعبئة هذا الجزء إذا لم يرغب مقدم ابلخ بكشف هويته)	
الاسم	
التور الوطني	
الإدارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
معلومات صندوق البريد	
معلومات مكتب المنطقة	
الاسم	
التور الوطني	
الإدارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
معلومات الشهود (إن وجدوا، وبالإمكان ارفاق ورقة إضافية في حالة وجود أكثر من شاهد)	
الاسم	
التور الوطني	
الإدارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
التخصص	
طبيعة وأوع المنطقة	
تاريخ ارتكاب المخالفة وتاريخ العلم بها	
مكان حدوث المخالفة	
بيلت أو مستندات تثبت ارتكاب المخالفة	
أسماء الشخصات الذين اشتركوا في ارتكاب المخالفة	



KINGDOM OF SAUDI ARABIA  
ALSafa CHARITABLE SOCIETY  
FOR SOCIAL SERVICES  
Registered With Ministry of  
Social Affairs Under No. (7)  
Established 1383 H



المملكة العربية السعودية

جمعية الصفا الخيرية للخدمات

الاجتماعية

مصححة بوزارة

الشؤون الاجتماعية رقم (7)

تأسست عام 1383 هـ

الرقم	التاريخ	الملاحظات
-------	---------	-----------

لها ملاحظات أو تفاصيل اخرى	
تاريخ تقديم العلاج	التوقيع

